قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل"
وتطبيقاتها الفقهية

أ. د / طاهر معتمد خليفة السيسي
أستاذ ورئيس قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر.

قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" وتطبيقاتها الفقهية

طاهر معتمد خليفة السيسي

قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات . جامعة الأزهر ، كفر الشيخ . مصر

البريد الإلكتروني : Taheral-sisi.68@azhar.edu.eg

الملخص

قاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" من القواعد الفقهية المختلف في الاستدلال بها على أحكام بعض المقدرات التي ليس فيها نصوص صحيحة، أو إجماع على مقدارها، والمتمسك بالاستدلال بها يعتبرها قاعدة قامت على أصلين معتبرين هما: الإجماع ، والبراءة الأصلية، والمنكر لها يرفض الاستدلال بها، والاعتماد عليها في إثبات الأحكام بحجة: أنه لا سبيل إلى ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، حتى نأخذ بما اجتمعوا على أقلها منها، كما أنه لا يصح أن يكون لله حكم في الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص، فبحثت المسألة وخلصت إلى أن الراجح من أقوال الفقهاء هو: جواز الاستدلال بالقاعدة، والاعتماد عليها في إثبات الأحكام، لقوة ما اعتمدوا عليه من أدلة؛ تثبت وجوب الأخذ بأقل ما قيل عندما يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد مع إعواز الدليل، وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها، حيث بنيت القاعدة على أصلين متفق على التمسك بهما، وهما الإجماع ، والبراءة الأصلية ، وهذا ما جعل جلال الدين المحلي يقطع بأن التمسك بقاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" حق، فقال:

" واعلم أن التمسك بأقل ما قيل حق، لأنه تمسك بما أجمع عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه".

الكلمات المفتاحية: قاعدة – أقل ما قيل – دية الذمي

The rule of "taking what is said less" and its jurisprudential applications

Taher Moatamed Khalifa Elsissy
Department of Jurisprudence , Faculty of Islamic and Arabic studies for Girls in Kafr El Sheikh , Al Azhar University , Kafr El-Sheikh, Egypt
E-mail: Taheral-sisi.68@azhar.edu.eg

Abstract

The Rule of adopting "Aql Ma Qil", which means literally the less of what is said, is one of the jurisprudential rules in which scholars differ in inferring on the rulings of estimations, which have valid or direct texts or consensus on their proportion. Those who adhere to use this Rule in inference consider it a rule based on two considered principles: consensus and original clearance. Those who criticize this Rule refuse to infer and rely on it to prove the provisions, arguing that: there is no way to control the sayings of all the people of Islam in every age, until we adopt all of they are unanimously agreed on the least of sayings. In addition, it would not be appropriate if Allah Almighty compel us with a provision of Islamic law "Shari'a" without providing an explicit text. Therefore, I examined the matter and concluded that the most preponderant opinion of Islamic jurists' sayings is the permissibility of inferring and relying on the Rule to prove the provisions, as they relied on solid evidences. This opinion proves the enforceability of relying on this Rule when the different scholars disagree about any estimation after the independent reasoning "Ijtihad" with lack of evidence and objections contained therein. Whereas the Rule was built on two principles agreed to uphold, namely consensus and original clearance. This led Jalal Al-Din Al-Mahalli to judge that adhering to the Rule is true and correct, stating that "Know that adhering to the less of what is said "Aql Ma Qil" is true, because it is adherence to what has been unanimously agreed upon and the basic principle is the unenforceability of what is more than that."

Keywords: Rule – "Aql Ma Qil" The Less Of What Is Said – Indemnity For Non-Muslims.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد.

فمن المعلوم أن الأصل في المقدرات الشرعية التي على وجه التحديد، كالزكوات، والنفقات، والديات، ونحوها، التوقيف، فلا يجوز المصير إليها برأي مجرد، سيما إذا لم يكن لهذا التقدير أصل يرد إليه، أو نظير يقاس عليه[1]، فالحكم فيها بغير نص لا يسوغ،[2] لكن وجد في كتب الفروع بعض مسائل في جانب المقدرات ليس فيها نصوص قاطعة، أو إجماع من الصحابة على مقدارها، فكانت مثارا لاختلاف الفقهاء في تحديد قدرها، كدية الكتابي، ومقدار الصاع بالأرطال، وغيرهما، فعلى أي شيء استند الفقهاء في الحكم بتحديد قدر فيها؟ بالاطلاع، وجدت الإمام الشافعي وكثيرا من الفقهاء إذا اُختلف في إيجاب شيء، فأوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائرهم أكثر منه، كان ما أوجبه أقلهم إيجابا مجمعا، وما زاد عليه مختلفا فيه والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب حال الأصل فيما زاد على المجمع عليه، حتى يدل الدليل على زيادة عليه، وسموا هذا: "الحكم بأقل ما قيل، أو الأخذ بأقل ما قيل"، واعتبروه أصلا أو قاعدة قامت على أصلين معتبرين هما: الإجماع ، والبراءة الأصلية، فقال الإمام الشافعي في الأم في دية الكتابي: " وقد قيل: إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه، فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ، وللمقتول ذمة فعليه ثلث دية المسلم".[3]

وفي المقابل وجدت فريقا من الفقهاء يرفض الاستدلال بالقاعدة، والاعتماد عليها في إثبات الأحكام، على رأسهم ابن حزم الظاهري، فقد أنكر الأخذ بأقل ما قيل، قائلا: إنما يصح هذا إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، ولا سبيل إليه، فتكلفه عناء لا معنى له، ولا يصح أن يكون لله حكم في

١ – المغني لابن قدامة ج٢ ص٩٦.

٢ – التمهيد لابن عبد البرج٢٢ص٢٤٣ مطبعة فضالة المحمدية – المغرب.

٣ – الأم ج٧ ص٢٥٩.

الشريعة يلزمنا لم يجعل عليه دليلا من نص، قال تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء" فما لم يكن في الكتاب فليس من الدين في شيء، وهو ساقط عنا بيقين.[١]

بل وجدت بعضا من الفقهاء ذهب إلى أن الاحتياط يوجب علينا الأخذ بأكثر ما قيل، وليس أقله، لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل.[٢]

ومن الفقهاء من توسط بين الفريقين كالقاضي عبد الوهاب، فحكم بأن الواجب في المسألة التي اختلف المقدرون في تقديرها هو الوسط من ذلك، فإذا جنى – مثلًا – شخص على سلعة، فاختلف أهل الخبرة في تقويمها، فقومها بعضهم بمائة، وبعضهم بمائتين، فالواجب مائة وخمسون.[٣]

فوجدت المسألة مهمة، واشتقت إلى بحثها، والوقوف على أدلة من اعتبرها، ووجهة نظر من أنكرها، فكان هذا البحث، والذي وجه وجهتي إليه، رسالة علمية من أحد الباحثين في جامعة الأزهر، كلفت بمناقشتها، أثبت الباحث فيها أن الإمام ابن حزم احتج بقاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" فتشككت في ذلك، فرجعت إلى المحلى، فوجدت فهم الباحث للمسألة غير صحيح، وابن حزم لم يحتج بالقاعدة، بل ينكر على من احتج بها أشد النكير.

١ – الإحكام في أصول الأحكام ج٢ ص٥٠.

٢ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج١ ص١٠٠١.

٣ – البحر المحيط للزركشي ج٦ ص٣١.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

تناولت في مقدمته سبب كتابتي فيه.

وفى المبحث الأول: التعريف بقاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أساس القاعدة ومبناها.

المطلب الثالث: تحرير القول في القاعدة.

المطلب الرابع: ضوابط عمل القاعدة.

وفي المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقاعدة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية الكتابي (الذمي والمعاهد).

المطلب الثاني: أسنان الإبل في دية الخطأ.

المطلب الثالث: مقدار زكاة الفطر.

المطلب الرابع: سن البلوغ.

وفي الخاتمة: أهم نتائج البحث.

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أ.د/ طاهر معتمد خليفة السيسي

أستاذ ورئيس قسم الفقه بجامعة الأزهر

المبحث الأول

التعريف بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل"

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أساس القاعدة ومبناها.

المطلب الثالث: تحرير القول في القاعدة.

المطلب الرابع: ضوابط عمل القاعدة.

المطلب الأول: معنى القاعدة

أولا: معناها في اللغة.

يطلق لفظ القلة في اللغة ويراد به: النادر، والناقص، والصغير، فيقال: قل الشيء قلة: ندر. وقل الشيء قلة: نقص. ويقال: هو يقل عن كذا: يصغر عنه.[١]

وقد تتصل به ما فيقال: قلما يزورنا فلان.

كما أنها تأتي بمعنى الافتقار، فيقال: أقل فلان: افتقر، فهو مقل.[٢]

وأقل مشتق من القُل– بضم القاف– أو القِلة– بكسر القاف– ومعناها: أتى بقليل. والقل والقلة كالذل والذلة، يقال: الحمد لله على القُل والكُثر، والقِل والكِثر[٣].

وبالنظر في هذه المعاني اللغوية لتلك اللفظة نجد أن الذي يتناسب منها مع المعني الاصطلاحي هو: الصغر، أو النقص، ويكون معنى أقل ما قيل: أصغر ما قيل، أو أنقص ما قيل.

ثانيا: معناها في الاصطلاح.

عرف الأصوليون هذه القاعدة بتعريفات عديدة، اتفقت في جلها في المعنى، وإن اختلفت في المبنى، واختلفت في قليلها صورة ومعنى، وإليك بيان ذلك:

---

١ – لسان العرب لابن منظور– مادة قلل ج١١ ص٢٨٧، المعجم الوجيز مادة قلل ص٥١٣

٢ – مختار الصحاح للرازي– مادة قلل ص٢٢٩

٣ – لسان العرب لابن منظور– مادة قلل ج١١ ص٢٨٧

فعرفها ابن السمعاني: بأن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل.[1]

وعرفها القفال الشاشي: بأن يرد الفعل من النبي (ﷺ) مبينا لمجمل، ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ.

وعرفها تاج الدين السبكي: بأنها عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه، فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة.[2]

وعرفها القاضي عبد الوهاب المالكي: بأن يجني رجل على سلعة، أو يجرح جراحة ليس فيها تقدير، فيختلف المقومون في تقديرها؛ فيأخذ الشافعي بأقل ما قيل.[3]

وعرفها ابن حزم بتعريف مغاير لما عرفها به جمهور الأصوليين فقال: هي الإتيان بأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به النص الموجب لعمل ما.[4]

ومثاله: كمن أمر بصدقة، فبأي شيء تصدق فقد أدى ما أمر به، ولا يلزمه زيادة، لأنها دعوى بلا نص، ولا غاية لذلك، فهو باطل.

والفرق واضح، فابن حزم يبرئ ذمة المكلف بأداء أقل مقدار يصدق عليه أنه أداء من جهة اللغة عند الأمر به، دون مراعاة أن تتفق الأقوال عليه أو تختلف، لأنه لم يرد به نص، وأما ماورد به نص، فلا يراعي أيضا ما اتفق عليه منه، ولا ما اختلف فيه، ولا يراعي استصحاب حال، ولا أقل ما قيل فيه، بل يأخذ بالنص زائدا كان على ما اتفق عليه، أو ناقصا عنه، أو موافقا له، لأن الدليل قد قام، والبرهان قد صح على وجوب الانتقال إلى ما جاء به النص[5].

وأما تعريفات الجمهور فتنص على الإتيان بأقل ما اتفق عليه المقومون المختلفون في تقدير الواجب بعد ثبوته؛ عند عدم وجود الدليل السمعي على واحد

١ – قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ص٣٩٥.
٢ – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ج٢ص٢٦٠.
٣ – نفائس الأصول للقرافي ج٩ ص٤٠٧١
٤ – الإحكام ج٢ ص٥٠
٥ – المرجع السابق ج٢ ص٥٤

منها، ونطق تعريف ابن السبكي بأن الأخذ بالأقل هو المحقق–لإجماع كل المقومين عليه– والزائد مشكوك فيه.

والتعريفات كلها باستثناء تعريف ابن حزم، متقاربة المعنى، ومتفقة على مشروعية الاحتجاج بالقاعدة، والاستدلال بها على الأحكام، ولعل أرجحها في نظري تعريف ابن السمعاني، لأنه ذكر فيه قيدا مهما وهو: إعواز الدليل، بل هو شرط إعمال القاعدة، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: أساس القاعدة ومبناها

اختلف القائلون بجواز الاعتماد على قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل" في إثبات الأحكام في الأساس الذي بنيت عليه، هل الإجماع وحده؟ أو البراءة الأصلية وحدها؟ أو الاثنان معا؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: مبنى القاعدة الإجماع والبراءة الأصلية معا، لا الإجماع وحده، وهو للبيضاوي والأسنوي والزركشي وابن السبكي والباجي والقرافي[١].

قالوا: لأن الإجماع كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل، حتى لو فرضنا أن بعضهم قال: لا يجب فيه شيء أصلا، لم يكن إيجاب الأقل مجمعا عليه لكونه قول بعض الأمة، وأما البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة، إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقا، لكن ترك العمل بها في الأقل للإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، فتحصل أن الحكم بالاقتصار على الأقل؛ مبني على مجموع هذين الشيئين.[٢]

القول الثاني: مبنى القاعدة الإجماع وحده. وهو لابن الحاجب.[٣]

١ – نهاية السول ج٤ ص٣٨٢، البحر المحيط ج٦ ص٣٠، نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٦٨، الإبهاج شرح المنهاج ج٣ ص١٧٥

٢ – المراجع السابقة.

٣ – نهاية السول ج٤ ص٣٨٣

ووجهه: أنه لا يحكم فيما اختلف فيه إلا بما اتفق عليه، كما لو سرق رجل متاعا لرجل، فشهد شاهد بألف دينار، وآخر بألف وخمسمائة، فلا يحكم إلا بالألف المجتمع عليها.[1]

القول الثالث: مبنى القاعدة استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، وليس الإجماع، ومن ظن أن الشافعي قال بالأقل في دية اليهودي تمسكا به فقد أساء الظن به أو أن الناقل عنه أخطأ، وزل في كلامه. وهو للغزالي والآمدي ومجد الدين عبد السلام بن خضر [2].

ووجهه: أن النزاع في الاقتصار على الأقل وعدم الزيادة عليه، ولا إجماع فيه، لأن الزيادة عليه مختلف في سقوطها، بل لوكان الإجماع على الأقل إجماعا على سقوط الزيادة؛ لكان موجب الزيادة خارقا للإجماع، ولكان مذهبه باطلا على القطع، ولكن الشافعي أوجب ما أجمعوا عليه، وبحث عن مدارك الأدلة، فلم يصح عنده دليل على إيجاب الزيادة، فرجع إلى استصحاب الحال في البراءة الأصلية التي يدل عليها العقل، فهو تمسك بالاستصحاب ودليل العقل، لا بدليل الإجماع [3].

الراجح من الأقوال:

لعل القول الأول الذي بنى القاعدة على الإجماع والبراءة الأصلية معا هو الراجح، لأن البراءة الأصلية –عند عدم وجود الدليل السمعي– دالة على عدم الوجوب مطلقا، وهذا ثابت بدليل العقل، ولا نزاع فيه، ولكن يترك العمل بها في الأقل؛ للإجماع على وجوبه، فمبناها الاثنان معا، لأنه إذا لم يوجد إجماع على الثلث– مثلا في دية اليهودي– كما لو وجد قول بعدم وجوب شيء في قتله، لما عمل بالقاعدة في الثلث، لكونه قول بعض الأمة، وليس قول جميعها.

---

١ – البحر المحيط ج٦ ص٢٨، المستصفى للغزالي ج١ص٢١٦

٢ – المستصفى ج١ص٢١٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ ص١٩٣، المسودة ص٤٩٠

٣ – المراجع السابقة.

المطلب الثالث : تحرير القول في حجية القاعدة

اختلفت المذاهب الفقهية في استعمال هذه القاعدة والاستدلال بها على الأحكام الشرعية، وإليك بيان ذلك:

أولا: المذهب الحنفي.

جاء في تأسيس النظر للدبوسي:" الأصل في المقادير التي لا يسوغ الاجتهاد في إثبات أصلها: أن الدلالة متى اتفقت في الأقل واضطربت في الزيادة؛ فإنه يؤخذ بالأقل فيما وقع الشك في إثباته، وبالأكثر فيما وقع الشك والاشتباه في إسقاطه".[١]

وذكر مسائل كثيرة أخذ فيها الإمام أبو حنيفة بالأقل؛ لأن الاشتباه وقع في إثباته، منها:

أن حريم بئر الناضح أربعون ذراعا عند أبي حنيفة، لأن الأخبار قد اتفقت على الأربعين، واضطربت في الزيادة، فأخذنا بالأقل من المقادير، لأن الاشتباه وقع في إثباته، وعند أبي يوسف ومحمد في حريم بئر الناضح ستون ذراعا.[٢]

وذكر أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن وهو بصدد بيان أسنان الإبل في دية الخطأ: أن فقهاء الأمصار اتفقوا على أن دية الخطأ أخماس، إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف، فقال أصحابنا جميعا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وقال مالك والشافعي: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وقال: إن رسول الله (ﷺ) جعل الدية في الخطأ أخماسا، ولم يبين كيفية الأسنان، ثم أخذ يدلل على رجحان مذهبه فكان مما استدل به " الاقتصار على أقل ما قيل" فقال: إن بني لبون فوق بني مخاض، ولا يجوز إثبات زيادة ما بين بني لبون وبنات مخاض إلا بتوقيف، وأيضا فإن قول النبي (ﷺ) "الدية مائة من الإبل" يقتضي جواز ما يقع عليه الاسم، فلا تثبت الزيادة

١ – تأسيس النظر للدبوسي ص١٠٢ مطبعة الإمام بالقاهرة.

٢ – المرجع السابق.

إلا بدلالة، ومذهب أصحابنا" أقل ما قيل فيه" فهو ثابت، وما زاد فلم تقم عليه دلالة فلا يثبت.[١]

وقال المرغيناني في الهداية" وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس، وتابعه القتبي، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبنى عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة"[٢]

فالواضح من هذا أن الحنفية يستدلون بالقاعدة على المختلف في تقديره إذا لم يوجد دليل غيرها عليه، ولا على الزيادة، وإلا كان الحكم للدليل.

ولكن تمسكهم بها ليس لأن الأقل مجمع عليه؛ بل لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه إلا بدليل، وهذا ما أشار إليه المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور في شرح مسلم الثبوت لفواتح الرحموت حيث نفى صحة كون التمسك بالأقل تمسكا بالإجماع فقال" إذا اختلفت الأقوال في تحديد الشيء فلا يصح التمسك في الحد الأقل بالإجماع، لأن دلالة الإجماع على وجوب الأقل أعم من أن يكون مع الزيادة أو بدونه، فلا يجوز التنقيص عنه، أما دلالته عليه فقط من غير زيادة فلا يلزم إلا بدليل أخر "[٣]

والدليل الآخر هو براءة الذمة من الزيادة حتى يوجد الدليل، على ما فهم من كلام الجصاص.

ثانيا: المذهب المالكي.

نقل غير واحد من العلماء أن القاضي أبا بكر الباقلاني- وهو مالكي المذهب- أثبتها.[٤] ونقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب تفصيل المسألة في

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٢ص٢٩٢-٢٩٣.

٢ - الهداية مع شرح فتح القديرج٩ ص٢٧٠.

٣ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ج٢ص٢٤٢ " بتصرف يسير".

٤ - إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص١٠٠٠، إحكام الفصول للباجي ص٦١٨ في الهامش، البحر المحيط للزركشي ج٦ص٢٧

المذهب، وذلك في قوله: " ومذهبنا التفصيل في هذه المسألة، فتارة يأخذ بالأقل، وتارة لا يأخذ به. فقال أصحابنا: إذا أوصى له بمائة، وخمسين في كتاب واحد بوصيتين. فقيل: يعطى الأكثر، وقيل: نصف كل واحد منهما، وعلى قول أشهب: يعطى الأقل.

قال: وهذه المسألة تتعلق باستصحاب الحال أكثر من تعلقها بالإجماع، لأن غير الإجماع يقوم مقامه في الشغل، ونفي الزائد، وهو بالأصل المقتضي لبراءة الذمة.

ثم مال إلى القول بعدم الأخذ بأقل ما قيل، ودلل على ذلك بقوله:" والدليل على أنه لا يؤخذ بالأقل: أن الأخذ به يؤدي إلى اطراح الاجتهاد من الفريق الآخر في القيمة، والأصل ألا يطرح الاجتهاد، ليس البعض أولى من البعض، والاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة– لاسيما– والأصل عدم مصادفة القائل بالأقل، كقيمة السلعة، وأن الذي زاد اطلع على مالم يطلع عليه القائل بالأقل من رغبات الناس، واتفقنا على تقديم المثبت على النافي في البينات، وغيرها، والذمة قد اشتغلت بقيمة المتلف، ونحن نشك في براءتها بالأقل، فكما لم نجد دليلا على المشتغل؛ لم نجد دليلا على المبرئ للذمة.

ثم عقب القرافي على ما ذكره القاضي بقوله: " وهذه المثل والمباحث توضح المسألة، وتعين مدركا يمكن وقوع الخلاف فيه، لأن المقومين للسلعة ليسوا كل الأمة؛ حتى يكون متفقا على كونه مدركا، وهذا خلاف ما في "المحصول" لا يتصور منه أن يكون مختلفا فيه، على تقدير أن سند المسألة: الإجماع، والبراءة الأصلية، وكلاهما متفق على التمسك به.[١]

وذكر أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول ما يؤكد ما في المحصول فقال:" إن الحكم بأقل ما قيل له تعلق بباب الإجماع، وتعلق باستصحاب الحال، وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء، فأوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائرهم أكثر منه،

١ – نفائس الأصول للقرافي ج٩ ص٤٠٧٠

كان ما أوجبه أقلهم إيجابا مجمعا، وما زاد عليه مختلفا فيه، والأصل براءة الذمة، فيجب استصحاب حال الأصل فيما زاد على المجمع عليه، حتى يدل الدليل على زيادة عليه، وهذا باب من استصحاب الحال".[١]

وعليه: فإن المالكية مختلفون في إعمال القاعدة وإهمالها، والقائلون بإعمالها والاستدلال بها على الأحكام، مختلفون في مبناها هل هو استصحاب الحال، أو الإجماع مع استصحاب الحال.

ثالثا: المذهب الشافعي.

اضطربت أقوال علماء المذهب في نسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي (ﷺ) فبعضهم أثبتها له عندما يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيأخذ (ﷺ) بأقلها عند إعواز الدليل.

وهؤلاء كثير منهم: البيضاوي والأسنوي والزركشي والقفال الشاشي وابن السبكي وغيرهم.[٢]

قال البيضاوي" الرابع: أخذ الشافعي (ﷺ) بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلا".[٣]

وقال الأسنوي" أقول: الدليل الرابع من الأدلة المقبولة: الأخذ بأقل ما قيل، وقد اعتمد عليه الشافعي في إثبات الحكم إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد دليلا غيره".[٤]

وقال الزركشي" الأخذ بأقل ما قيل أثبته الشافعي والقاضي".[٥]

وقال القفال الشاشي" وهذا- أي الأخذ بأقل ما قيل- أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة".[٦]

---

١ – إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص٦١٨.

٢ – الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي ج٣ ص١٧٥.

٣ – منهاج الأصول مع شرح نهاية السول ج٤ص٣٧٩

٤ – نهاية السول ج٤ص٣٨٠

٥ – البحر المحيط ج٦ص٢٧

٦ – المرجع السابق.

وبعضهم استبعد أن يكون الشافعي اعتمد على هذه القاعدة في المقدرات المختلف فيها، بل سلك طريقا آخر غير هذا الطريق، وهو الموازنة بين الروايات المروية عن الصحابة إذا لم يكن نص في المسألة من كتاب أو سنة، فما صح منها عنده أخذ به، ولا مانع بعد ذلك من العمل بها كمرجح لما صح عنده من الروايات، لكون الأقل متيقنا، لكن لا يعمل بها كدليل مستقل، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة.[١]

ومن هؤلاء ابن القطان ومحمد بخيت المطيعي وغيرهما، وقد وافقهما الشوكاني في إرشاد الفحول بعد أن ذكر أقوال العلماء في العمل بالقاعدة فقال" ولا يخفاك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير ؛ إن كان باعتبار الأدلة ففرض المجتهد أن يأخذ بما صح له منها، مع الجمع بينهما إن أمكن، أو الترجيح إن لم يمكن، وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب فلا اعتبار عند المجتهد بمذاهب الناس، بل هو متعبد باجتهاده، وما يؤدي إليه نظره من الأخذ بالأقل أو بالأكثر أو بالوسط، وأما المقلد فليس له من الأمر شيء، بل هو أسير إمامه في جميع مسائل دينه، وليته لم يفعل".[٢]

وقال ابن القطان بعد أن ذكر أن مسألة" الأخذ بأقل ما قيل" من اختلاف الأصحاب– وإن نسبها بعضهم للشافعي– وذكر أقوالهم فيها قال:" وهذه الحادثة قد تقدمت قبلنا، وانقرض العصر عليها، واختلفوا فيها، وأما اليوم فالمدار على الدليل".[٣]

وقال المطيعي:" والقول بأن الشافعي أخذ بأقل ما قيل في دية اليهودي فاسد، والحق أنه ترجيح للعمل لكونه الأقل متيقنا، لا أنه استدلال، فهو كالأخذ بالأصل في تعارض الأشباه، فإنه عند تعارضها يعمل بما وافق الأصل، فهو مرجح كما قال الحنفية في سؤر الحمار، وأما القول بأن الإمام الشافعي– وحاشاه– أخذ بذلك مستدلا

١ –البحر المحيط ج٦ص٢٨

٢ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ج١ ص١٠٠٢

٣ – البحر المحيط ج٦ص ٢٨–٢٩

بأنه الأقل وحينئذ فلا إجماع، والبراءة الأصلية غير متحققة ظنا، فهو قول فاسد لا يليق أن ينسب إلى مثل هذا الإمام الجليل".[1]

وذكر هؤلاء المانعون للعمل بالقاعدة أن الشافعي لم يعمل بها في العدد الذي تنعقد به الجمعة، ولا في العدد الذي يطهر به الإناء إذا ولغ الكلب فيه، بل عمل بالأكثر، وهذا يدل على أن المدار على الدليل، لا الأخذ بأقل ما قيل، وإلا لعمل بها فيهما.[2]

ولكن بالرجوع إلى كتاب الأم وجدت أن الإمام الشافعي نص على الأخذ بأقل ما قيل عند بيانه لدية المعاهد فقال " أمر الله- تبارك وتعالى- في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله، ودلت سنة رسول الله (ﷺ) على ألا يقتل مؤمن بكافر، مع ما فرق الله – عز وجل- بين المؤمنين والكافرين، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية، ولا أن ينقص عنها إلا بخبر لازم، فقضى عمر وعثمان (رضي الله عنهما) في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه كان يقول: تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم، ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه".[3]

وهذا واضح في أن الإمام الشافعي اقتصر على أقل ما قيل في الدية من الصحابة، لأنه قال: قد قيل فيها أكثر مما قال عمر وعثمان (رضي الله عنهما) وذلك لأنه المجمع عليه من أقوالهم، وأما الزائد فلا دليل عليه.

وأما انعقاد الجمعة عنده بالأربعين دون الاثنين أو الثلاثة، وكذا طهارة الإناء من ولوغ الكلب بالسبع وليس الثلاثة، فقد أجاب عن ذلك التاج السبكي بقوله: "الأخذ بالأقل عبارة عن الأخذ بالمتحقق، وطرح المشكوك فيما أصله البراءة، والأخذ بما لم يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة.

---

١ – سلم الوصول لشرح نهاية السول ج٤ص٣٨١ " بتصرف يسير".

٢ – البحر المحيط ج٦ص٢٨

٣ – الأم للإمام الشافعي ج٧ص٢٥٩

وقال: قد وهم بعض الضعفة فأورد عدد الجمعة سؤالا على الشافعيين، ولم يعلم أن الأخذ بالأكثر بمنزلة الأخذ في دية اليهودي بالأقل".[١]

وأجاب كذلك ابن السمعاني في قواطع الأدلة بأن: المسألة قسمان: أحدهما: أن يكون ذلك فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه؛ كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة، ما لم يقم دليل الوجوب، وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمي؛ ففيه خلاف الأصحاب في كونه دليلا، أو عدمه.

الثاني: أن يكون ذلك فيما هو ثابت في الذمة، كالجمعة الثابت فرضها، واختلف العلماء في عدد انعقادها، فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا؛ لارتهان الذمة بها، فلا تبرأ الذمة بالشك، ولكن هل يكون الأخذ بالأكثر دليلا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون دليلا، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعا، وبالأقل خلافا، فلذلك جعلها الشافعي تنعقد بأربعين، لأن هذا العدد أكثر ما قيل.

والثاني: لا يكون دليلا، لأنه لا ينعقد من الخلاف دليل في حكم، والشافعي إنما اعتبر الأربعين بدليل آخر.[٢]

وعليه: فثبوت عمل الإمام بالقاعدة عندما يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، كائن عند إعواز الدليل.

رابعا: المذهب الحنبلي.

نص مجد الدين عبد السلام بن الخضر الحنبلي على جواز الأخذ بأقل ما قيل فقال " مسألة: يجوز الأخذ بأقل ما قيل، ونفي ما زاد، لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به"[٣]

لكن الإمام ابن تيمية عقب: بأن هذا ليس مسلما في المذهب، بل المسألة محل خلاف فقال: "إذا اختلفت البينتان في قيمة المتلف، فهل يوجب الأقل

١ –الإبهاج شرح المنهاج ج٣ص١٧٦

٢ – قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني ص٣٩٥–٣٩٦.

٣ – المسودة ص٤٩٠

أو يسقطهما؟ فيه روايتان، وكذلك لو اختلف شاهدان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك اختلافا".[1]

فابن تيمية- رحمه الله- ذكر أن في القاعدة روايتان عن الإمام أحمد بالإعمال والإهمال، ورجح عدم الاستدلال بها على الأقل من التقديرات استقلالا، لأن إيجاب الثلث، أو الربع، ونحو ذلك، لابد من أن يكون له مستند، ولا مستند على هذا التقدير.[2]

وقد عمل بها ابن قدامة كمرجح لما صح عنده من الروايات في أن أخماس دية الخطأ هي: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، قائلا إن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل.[3]

وعليه: فالقاعدة يعمل بها عندهم بلا خلاف كمرجح لما صح عندهم من الروايات في المسألة المختلف في تقديرها، وأما العمل بها كدليل مستقل مبني على استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، ففيه الخلاف.

خامسا: المذهب الظاهري.

رد ابن حزم الاستدلال بهذه القاعدة معللا ذلك؛ بأنه لا سبيل إلى ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وأنه لابد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة، ولا سبيل إلى أن يكون لله-تعالى- حكم في الشريعة يلزمنا، لم يجعل عليه دليلا من نص، ووصف القول بحجيتها بأنه ادعاء وقول بلا برهان فقال: " ادعى قوم أن هذا- أي الحكم بأقل ما قيل- نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه، وقالوا: لأنه قد صح إلزام الله- عز وجل- لنا اتباع الإجماع والنص، وحرم علينا القول بلا برهان..... قال ابن حزم: كان يكون هذا حقا صحيحا لو أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر، وإذ لا سبيل إلى هذا فتكلفه عناء لا معنى

١ - المرجع السابق.

٢ - المرجع السابق.

٣ - المغني لابن قدامة ج٩ص٤٩٧ دار الفكر.

لـه..... وقال: ومنهم من قال: بل نأخذ بأكثر ما قيل، لأنه لا يخرج من لزمه فرض عما لزمه إلا بيقين، ولا يقين إلا بعد أن يستوعب كل ما قيل، وهذا باطل، لأنه صار قافيًا ما ليس له به علم، ومثبتا حكما بلا برهان، وهذا حرام بنص القرآن وإجماع الأمة ".[١]

ومن هذا العرض لموقف المذاهب الفقهية من القاعدة يمكننا أن نخلص إلى أن أقوالهم في الحكم بأقل ما قيل تنحصر في ثلاثة:

القول الأول: يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، ونفي ما زاد، بالضوابط التي سيأتي ذكرها. وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية، وبعض المالكية.[٢]

القول الثاني: لا يجوز الاعتماد عليها مطلقا. وهو لابن حزم.[٣]

القول الثالث: يجوز العمل بها كمرجح، وليس دليلا مستقلا، فهي كالأخذ بالأصل في تعارض الأشباه، فإنه عند تعارضها يعمل بما وافق الأصل، وهو لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.[٤]

الأدلـــــة والمناقشات:

استدل أصحاب القول الأول على حجية الأخذ بأقل ما قيل بالآتي:

الدليل الأول: أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من أصلين: الإجماع، والبراءة الأصلية، فلا يتجه المخالفة فيه من أحد.[٥]

أما الإجماع فلأن كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل، حتى لو فرضنا أن بعضهم قال: لا يجب فيه شيء أصلا، لم يكن إيجاب الثلث مجمعا عليه، لكونه قول بعض الأمة، وأما البراءة الأصلية فإنها

١ – الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج٢ ص٥٠–٥١.

٢ – ينظر المراجع السابقة.

٣ – الإحكام ج٢ ص٥٠

٤ – سلم الوصول ج٤ ص٣٨١، البحر المحيط ج٦ ص٢٩، المسودة ص٤٩١.

٥ – البحر المحيط ج٦ ص٣٠

تقتضي عدم وجوب الزيادة، إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقا، لكن ترك العمل بها في الأقل للإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، فتحصل أن الحكم بالاقتصار على الأقل مبني على مجموع هذين الشيئين.[1]

الاعتراض الأول:

نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بأن هذا غير مسلم، لأن دعوى الإجماع غير مسلمة، لأن كل واحد من المخالفين ينفي قول الآخر صريحا، فالقائل بوجوب الثلث مثلا- في دية الكتابي- ينفي وجوب النصف ووجوب المثل، والقائل بوجوب النصف ينفي وجوب الثلث والمثل، والقائل بوجوب المثل ينفي وجوب الثلث والنصف، فكيف يمكن القول أن كل واحد من المخالفين يوجبه، وأما البراءة الأصلية فهي تقتضي عدم وجوب الزيادة، لأنها دالة على عدم الوجوب مطلقا، فهي تقتضي عدم وجوب الثلث والنصف والمثل، لكن لم يترك العمل بها للإجماع على الثلث؛ بل لوجود الجناية المقتضية عوضا وبدلا عن المجني عليه، فقدره بعضهم بما قدره بناء على دليل لاح له على ذلك.[2]

جوابه: القدر الأقل الجميع يقول به ضمنا، وإن كان غير القائل به لا يقتصر عليه، والزائد عليه لا دليل عليه، فعملت فيه البراءة الأصلية بالترك وعدم الوجوب، ولو وجد الدليل على الزائد على الأقل لبطل التمسك بهذا الأصل، والله- تعالى- تعبدنا بالبراءة الأصلية إذا لم نجد دليلا سمعيا يصرفنا عنها، فإذا لم يوجد دليل سمعي يدل على الزيادة، علمنا أن الله- تعالى- تعبدنا بها، وحينئذ يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير.[3]

---

١ -. نهاية السول ج٤ ص٣٨٢، البحر المحيط ج٦ ص٣٠، نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٦٨، الإبهاج شرح المنهاج ج٣ ص١٧٥.

٢ - نهاية السول ج٤ ص٣٨٢-٣٨٣

٣ - نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٧٠، البحر المحيط ج٦ ص٣٠

" **قال الشيرازي:** استصحاب الحال هو التمسك بعدم الدليل، فإذا وجدنا دليلا من أدلة الشرع، سواء كان منطوقا، أو مفهوما، أو نصا، أو ظاهرا، زال ذلك العدم، وبطل التمسك بالأصل"[١]

الاعتراض الثاني: هب أنه لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، لكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، فلعله ثبت في الذمة حق أزيد من أقل ما قيل، فإذا كان هذا الاحتمال قائما، لم يثبت الخروج عن العهدة باليقين؛ إلا بأكثر ما قيل.[٢]

الجواب: إنما لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في الأمور الحقيقية، لا في الأمور الشرعية التكليفية، فإن تجويز ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق، وعدم وجود دليل سوى الإجماع على الأقل، يمنع ثبوت الزائد عليه، لأنه لو ثبت– والحال هذه– لثبت من غير دليل، وذلك غير جائز.[٣]

الدليل الثاني: إن عدم الدليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل؛ هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل.[٤]

اعتراض: لا نسلم بأن هذا يصح في المسائل التي اختلف الناس في مقدارها، ولا دليل لأحد على ما قدر، لكن نسلم بذلك إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع المجرد، التي قد أحال النص فيها على طاعة أولي الأمر منا، على اتباع سبيل المؤمنين، فاجتمع الناس على قول، ثم قال قوم بأزيد منه، ولم يأتوا على صحة قولهم بدليل، فإننا نتمسك بما أجمعوا عليه، ونترك ما اختلفوا فيه.[٥]

الدليل الثالث: إن الأخذ بأقل ما قيل عمل بالمتيقن، وطرح للمشكوك فيه، فيما أصله البراءة.[٦]

---

١ –شرح اللمع للشيرازي ص٩٨٧.

٢ – الإبهاج ج٣ ص١٧٦.

٣ – المرجع السابق، نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٧٠

٤ – الإحكام لابن حزم ج٢ ص٥١

٥ – المرجع السابق.

٦ – البحر المحيط ج٦ ص٣٠

اعتراض: ينبغي إيجاب الأكثر ليتيقن المكلف الخلاص عما وجب عليه.[١]

الجواب: إنما يجب ذلك حيث تيقنا شغل الذمة به، والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك، لأنه لم يثبت عليه دليل، والشك ليس بحجة.[٢]

قال السبكي: "واعلم أن هذا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط، والاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به، وما لا يبرئ على كل التقديرات لا يلزم به، ونأخذ بأقل القولين وأكثرهما".[٣]

الدليل الرابع: أجمع الناس على أن زيدا لو غصب من عمرو مالا لم يثبت قدره، وشهد على ذلك شاهدان، أنه لا يلزم زيدا إلا ما أقر به لعمرو، وإن كان أقل مما يدعيه عمرو، ويحلف على ذلك، وهذا أخذ بأقل ما قيل، كذلك لو شهد شاهدان على زيد أنه سرق، واختلفا في القدر الذي سرقه، فقال أحدهما: ربع دينار، وقال الآخر: بل سدس دينار، فإنه يؤخذ بأقل ما اتفقا عليه، فلا يقطع، ولا يغرم إلا سدس دينار فقط.[٤]

اعتراض: اعترض ابن حزم على هذا بقوله" أن ذلك يلزم أصحاب القياس، وليس مما نرضى أن نحتج به، وإنما اعتمادنا على البراهين الضرورية من النص والإجماع".[٥]

وقال الزركشي:" وأما مسألة الشهادة، فإنما حكم فيها بالأقل، لأنه ثبت بشاهدين، وانفراد الآخر ليس بحجة، وهذا لا خلاف فيه"[٦].

---

١ – نهاية السول ج٤ ص٣٨٥

٢ – المرجع السابق، نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٧١،٤٠٦٩.

٣ – الإبهاج شرح المنهاج ج٣ص١٧٦

٤ – الإحكام لابن حزم ج٢ ص٦٢

٥ – المرجع السابق.

٦ – البحر المحيط ج٦ص٢٨

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الاستدلال بأقل ما قيل على الأحكام الشرعية بالآتي:

الدليل الأول: أن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر في المسألة المختلف في مقدارها غير ممكن، وإذ لا سبيل إلى هذا، فتكلفه عناء لا معنى له، ولابد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة، ولا سبيل إلى أن يكون لله– تعالى– حكم في الشريعة لم يجعل عليه دليلا من نص، قال تعالى" ما فرطنا في الكتاب من شيء" فما لم يكن في الكتاب، فليس من الدين في شيء، وهو ساقط عنا بيقين.[١]

وأجيب عنه: بأن الأخذ بأقل ما قيل لا يعتمد عليه في إثبات الأحكام؛ إلا إذا كان الأقل جزءا من الأكثر، ولم يجد المجتهد دليلا على غيره، ولا قائل بأقل منه في غالب ظنه، أما أن يكون مجرد الاحتمال قادحا في الدليل فهذا غير مسلم، بل باطل؛ لأن الأدلة يكتفى فيها بغلبة الظن.[٢]

الدليل الثاني: أن الأخذ بالأقل يؤدي إلى إطراح الاجتهاد في القيمة من الفريق الآخر، والأصل ألا يطرح الاجتهاد، إذ ليس البعض أولى من البعض، والاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة– لاسيما– والأصل عدم مصادفة القائل بالأقل، كقيمة السلعة، بل الذي زاد اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالأقل من رغبات الناس.[٣]

ويجاب عنه: بأن الاختلاف في قدر الواجب بعد ثبوته فيما الأصل فيه براءة الذمة منه، كدية الذمي إذا وجبت على قاتله، فالإصابة هو الأخذ بأقل ما قيل، لعدم

١ – الإحكام لابن حزم ج٢ص٥٠–٥١

٢ – نهاية السول ج٤ ص٣٨٠

٣ – نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٧٢

وجود الدليل السمعي على الزائد عنه، لأن الله–سبحانه– تعبدنا بالبراءة الأصلية عند عدم وجود دليل يصرفنا عنها، فحصل القطع بأنه لا يجب إلا أقل المقادير.[١]

الدليل الثالث: أننا اتفقنا على تقديم المثبت على النافي في البينات، وغيرها، والذمة قد اشتغلت بقيمة المتلف، ونحن نشك في براءتها بالأقل، فكما لم نجد دليلا على المشتغل، لم نجد دليلا على المبرئ للذمة.[٢]

وأجيب عنه: بأن الذمة لا تشغل إلا بدليل، لأن الأصل براءتها، فلما لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع الثابت في أقل المقادير، امتنع شغلها بغيره.[٣]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على العمل بالقاعدة كمرجح بالآتي:

الدليل الأول: أن الأخذ بأقل ما قيل إذا كان عليه دلالة فحسن، وإن لم يكن معه دلالة فلا معنى له، لأنه ليس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار، واختلفوا فيما سواه، فأخذ بما أجمعوا عليه، وترك ما اختلفوا فيه، فيلزم أن يقف في الزيادة، ولا يقطع على أنه لا شيء فيه، لجواز أن يكون فيه دلالة.[٤]

وأجيب عنه: بأن الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، لأن الحكم حينئذ للدليل قطعا، وإنما الكلام في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد فيها، ولا وجود لدليل سمعي، فالأخذ بأقل ما قيل مستند إلى أصلين متفق على العمل بهما، وهما الإجماع والبراءة الأصلية، فلا معنى لجعل هذه المسألة في المدارك المختلف في اعتبارها لمجرد الاحتمال.[٥]

---

١ – نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٧٠

٢ – نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٧٢

٣ – نهاية السول ج٤ ص٣٨٥

٤ – البحر المحيط ج٦ ص٢٨، سلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي ج٤ ص٣٨١

٥ – البحر المحيط ج٦ص٢٨، نفائس الأصول ج٩ص٤٠٧٠

الدليل الثاني: القياس على مسألة وجوب الأخذ بالأخف أو الأثقل، فإن من قال: يجب الأخف رجح هذا بقوله تعالى" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، والذي قال يجب الأثقل، رجحه بأنه الأكثر ثوابا وأحوط، والذي قال: لا يجب شيء منهما، بل يجوز، رجحه بأن الأصل عدم الوجوب، قال الجلال: هذه أقوال، أقربها الثالث، فكذلك مسألة الأخذ بأقل ما قيل، ترجح الدليل، ولا تستقل بالحكم.[١]

وأجيب عنه: بأن هذا ضعيف، لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان جزءا من الأكثر، وإلا فلا اعتبار للأقل، فإن الثلث– في مثال دية الذمي– جزء من النصف ومن الكل، والموجب للكل والنصف موجب للثلث، فيصير وجوب الثلث بهذا الطريق مجمعا عليه، أما إذا كان الأخف ليس جزءا من ماهية الأصل، فلا يجب الأخذ به، ومن ثم افتقر في العمل به إلى معضد من نص أو معقول، فبينهما فرق كبير.[٢]

الراجح من الأقوال:

بعد الوقوف على أدلة الأقوال ومناقشتها تبين أن الراجح منها ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لقوة ما اعتمدوا عليه من أدلة تثبت وجوب الأخذ بأقل ما قيل عندما يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد مع إعواز الدليل، وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها، حيث بنيت القاعدة على أصلين متفق على التمسك بهما، وهما الإجماع ، والبراءة الأصلية[٣]، وهذا ما جعل جلال الدين المحلي يقطع بأن التمسك بقاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" حق، فقال: " واعلم أن التمسك بأقل ما قيل حق، لأنه تمسك بما أجمع عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه".[٤]

١ – سلم الوصول ج٤ ص٣٨١–٣٨٢

٢ – نفائس الأصول ج٩ص٤٠٧٣

٣ – نفائس الأصول ج٩ص٤٠٧٠

٤ – البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ج٢ ص١٤٦.

المطلب الرابع : ضوابط العمل بالقاعدة

اشترط القائلون بحجية الاستدلال بقاعدة" الأخذ بأقل ما قيل" جملة من الضوابط لصحة الاحتجاج بها هي:

الضابط الأول: عدم وجود قول في المسألة ينص على عدم وجوب شيء فيها، لأنه حينئذ لا يكون هناك شيء هو الأقل، ولا قدر مشترك بين الأقوال اجتمع عليه، بل تكون المسألة مختلف في وجوب الحق فيها وسقوطه، وليس هذا مجال عمل القاعدة، فإن مجالها فيما اتفق على وجوبه، ثم اختلف في قدر الواجب، كدية الذمي، فإنه اتفق على وجوبها، ثم اختلف في قدره، أهو ثلث دية المسلم، أو نصفها، أو مثلها؟ وأما إن اختلف في وجوب الحق وسقوطه، فالقول بالسقوط أولى؛ لموافقة براءة الذمة، ما لم يقم دليل الوجوب.[1]

قال ابن السبكي:" وإنما يتم هذا إذا لم يكن في الأمة من يقول بعدم وجوب شيء منها .....فإنه بتقدير ذلك لا يكون القول بوجوب الثلث قول كل الأمة"[2]

الضابط الثاني: عدم ورود شيء من الدلائل السمعية في المسألة المختلف في مقدار الحق فيها؛ فإن ورد شيء من ذلك كان الحكم لأجله، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل، فإن دل الدليل السمعي على الأقل؛ كان الحكم بإيجابه لأجل الدليل، لا لأجل الرجوع إلى أقل ما قيل، وإن دل الدليل السمعي على الأكثر، لم يتمسك بالأقل، لهذا لم يأخذ الشافعي (ﷺ) بأقل ما قيل في العدد الذي تنعقد به الجمعة، بل قال لا تنعقد إلا بأربعين، لأنه وجد في الأكثر دليلا سمعيا[3]، فكان الأخذ به أولى من الأخذ

---

١ – البحر المحيط ج٦ ص٢٩، إرشاد الفحول للشوكاني ج١ ص١٠٠١

٢ – الإبهاج شرح المنهاج ج٣ ص١٧٥

٣ – وهو ما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا" . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الجمعة– باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ج٢ ص١٧٧ ، وانظر المجموع للنووي ج٤ص٣٦٨

بالبراءة الأصلية، وكذا في عدد الغسلات من ولوغ الكلب، فقد قال بوجوب السبع، ولم يتمسك بالأقل وهو الثلاث، لأنه وجد في الأكثر دليلا سمعيا.[١]

الضابط الثالث: أن يكون الأقل جزءا من الأكثر، وإلا انتفى القدر الذي تجتمع الأقوال عليه، فلا يصح الأخذ بالأقل لعدم ابتنائه على شيء، كما لو قيل: أنه يجب في دية الذمي فرس، فإن القائل بهذا لا يكون موافقا على وجوب الثلث وإن نقص عن قيمة الفرس، والقائل بالثلث لا يكون موافقا على الفرس وإن نقصت قيمتها عن الثلث، فلا يكون هناك شيء هو أقل[٢].

١ –نفائس الأصول ج٩ ص٤٠٦٨–٤٠٦٩ والدليل السمعي هو: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب ج٢ص١١٨

٢ – البحر المحيط ج٦ ص٢٩، نهاية السول للأسنوي ج٤ص٣٨٠

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة

تطبيقات قاعدة" الأخذ بأقل ما قيل" كثيرة في كتب الفروع في جانب المقدرات؛ كالنفقات والديات والمتلفات والأروش، وسأتعرض لبعضها؛ لبيان حجية القاعدة في إثبات الأحكام عند إعواز الدليل، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: دية الكتابي (الذمي والمعاهد).

المطلب الثاني: أسنان الإبل في دية الخطأ.

المطلب الثالث: مقدار زكاة الفطر.

المطلب الرابع: سن البلوغ.

المطلب الأول: دية الكتابي (الذمي والمعاهد)

اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة والمعاهدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ديتهما في العمد والخطأ مثل دية المسلم، وهو مذهب أبى حنيفة، وقال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: الزهري، ومن الفقهاء: الثوري، وأبو يوسف ومحمد.[1]

القول الثاني: ديتهما في العمد والخطأ نصف دية المسلم، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال به من التابعين: عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير.[2]

القول الثالث: ديتهما في العمد والخطأ ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعي، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان (ﷺ) ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، ومن الفقهاء: أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وذكر ابن قدامة أنه قول أحمد المرجوع عنه.[3]

---

١ – شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١٠ ص٢٧٨

٢ – المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج٣ ص١٣٣٧، المغني لابن قدامة ج٩ص٥٢٨

٣ – مغني المحتاج ج٤ ص٧٠، الحاوي للماوردي ج١٦ ص١١٨، المغني ج٩ ص٥٢٨

ولا يوجد في المسألة دليل سمعي سالم من المعارضة، فكل الروايات التي رويت في تقدير ديته عن الرسول (ﷺ)إما أنها ضعيفة، أو معارضة بغيرها على وجه يسقط الاستدلال بها.، وإليك أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أولا: استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالآتي:

١- بإطلاق الآية وهي قوله تعالى" وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله " والمعهود من الدية؛ الدية في قتل المؤمن.[١]

وأجيب عنه: بأن إطلاق الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة والجنين، لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير.[٢]

٢- ما روي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) ودي ذميا قتل بمائة من الإبل.[٣]

وأجيب عنه: بأن في إسناده أبا سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان، وفيه لين ولا يحتج بحديثه، قاله الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.[٤]

٣- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.[٥]

وأجيب عنه: بأن الرواية عن عمرو قد اضطربت، فمرة يروى عنه مثل دية المسلم، ومرة أخرى نصف دية المسلم، فتعارضتا، كما يمكن حملها على أنها مثل دية المسلم في التغليظ والتخفيف، والحلول والتأجيل، حتى لا يكون نقصان قدرها موجبا لإسقاط حلولها وتغليظها.[٦]

---

١ – شرح العناية على الهداية للبابرتي ج١٠ ص ٢٧٨

٢ – الحاوي ج١٦ ص١٢١

٣ – نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ج٤ ص٣٦٦.

٤ – المرجع السابق، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٨٠.

٥ – المغني ج٩ ص٥٢٨

٦ الحاوي ج١٦ ص١٢١

٤- ما روي عن الزهري أن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله (ﷺ) وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمان معاوية جعلها على النصف.[١]

وأجيب عنه: بأنه مرسل، ومراسيل الزهري قبيحة، لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعلة، كما أنه معارض بما روي عن هؤلاء الصحابة خلافه، فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ.[٢]

٥- روي عن علي (رضي الله عنه) قوله" إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا".[٣]

٦- روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال: دية الذمي مثل دية المسلم[٤].

٧- ومن المعقول: أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا اتلف، ففي النفس أولى.[٥]

وأجيب عنه: بأنه لما لم يختلف ضمانه في العمد والخطأ في حق الرجل والمرأة، لم يختلف في حق المسلم والكافر، ولما اختلف ضمان الدية في حق الرجل والمرأة، اختلف في حق المسلم والكافر.[٦]

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني على أن دية الكتابي نصف دية المسلم بالآتي:

١- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: دية المعاهد نصف دية المسلم.[٧]

وفي لفظ آخر" أن النبي (ﷺ) قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم".[٨]

---

١ – السنن الصغرى للبيهقي ج٣ص ٢٤٧.

٢ – المرجع السابق، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٨٠، سبل السلام للصنعاني ج٣ ص١٢١٧– دار الحديث للطباعة، المغني ج٩ ص٥٢٩

٣ – العناية للبابرتي ج١٠ ص٢٧٨

٤ – المرجع السابق.

٥ – المرجع السابق.

٦ – الحاوي ج١٦ ص١٢١

٧ – سنن أبي داود ج٦ ص٦٤٢لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني، قال شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. محمَّد بن إسحاق –وإن كان مدلساً، وقد عنعن– متابع.

٨- المغني ج٩ ص٥٢٩

قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، ولا بأس بإسناده.[١]

وأجيب عنه: بأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو إذا روى عن غير الشاميين لا يحتج به عند الجمهور، وهذا منه.[٢]

٢- ولأن الكفر نقص مؤثر في الدية؛ فأثر في تنصيفها كالأنوثة.[٣]

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث على أن دية الكتابي ثلث دية المسلم بالآثار والقياس وقاعدة الأخذ بأقل ما قيل:

١- أما الآثار فبما روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان (ﷺ) أنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، قال الشافعي: ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا.[٤]

وأجيب عنه: بأن ذلك كان حين كانت الدية ثمانية آلاف درهم، فأوجب فيها نصفها، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ﷺ) ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف.[٥]

كما أنه معارض بما روي عن الزهري أن دية الكتابي كانت في عهد عمر وعثمان مثل دية المسلم- على ما سبق ذكره في أدلة القول الأول، وعلى فرض عدم معارضته ففعل عمر ليس بحجة لما ثبت عنه (ﷺ) أنه جعل عقل الكافر على النصف من دية المسلم.[٦]

---

١ – المرجع السابق.

٢ – سبل السلام ج٣ ص١٢١٧

٣ – المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج٣ ص١٣٣٧

٤ – الأم ج٧ ص٢٥٩

٥ – السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص١٣٥، المغني ج٩ ص٥٢٩

٦ – نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٧٩

٢- وأما القياس فمن وجوه[١]:

أ- أن الكتابي مكلف لا يكمل سهمه من القيمة، فوجب ألا تكمل ديته، كالمرأة.

ب- أنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر، لأن الدية موضوعة على التفاضل.

ت- أنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية؛ وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية، لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها.

٣- وأما القاعدة، فقد استدل الشافعي بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل" لأن اختلاف الأمة في قدر الدية؛ يوجب الأخذ بأقلها، كاختلاف المقومين، يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما، لأنه اليقين، قال الشافعي: فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه.[٢]

فالمسألة كما ترى اختلف العلماء في تقديرها، لعدم وجود دليل سمعي اتفق على صحته، وإن كان حديث عمرو بن شعيب " دية المعاهد نصف من دية المسلم " صححه ابن خزيمة، وغيره، لكن ضعفه جماعة، كما سبق، لذا استدل الإمام الشافعي بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل" لأنه القدر المجمع عليه بين الفقهاء، وأما الزيادة المختلف فيها فتبقى على البراءة الأصلية، لعدم وجود الدليل على شغل الذمة بها.

١ – الحاوي ج١٦ ص.١٢٠

٢ – الأم ج٧ ص٢٥٩، مغني المحتاج ج٤ ص٧٠

المطلب الثاني: أسنان الإبل في دية الخطأ

اتفق الأئمة الأربعة على أن دية الخطأ أخماس لما رواه ابن مسعود عن النبي (ﷺ) أنه قال: "دية الخطأ أخماس" ولكن اختلفوا في صفة أخماسها على قولين:

أحدهما: أنها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض. وهو قول أبي حنيفة وكل أصحابه، ومذهب أحمد بن حنبل، والنخعي، وابن المنذر، وأضافوه إلى ابن مسعود استدلالا برواية عبد الرحمن بن يسار – وسيأتي ذكرها.[١]

الثاني: أنها عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وهو قول مالك والشافعي، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، ومن الفقهاء: ربيعة بن عبد الرحمن، والليث بن سعد، والثوري.[٢]

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن يسار عن الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود أن النبي (ﷺ) قال:" دية الخطأ مائة من الإبل: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض".

اعتراض:

اعترض على الحديث: بأن خشف بن مالك مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، لهذا عدل عنه الشافعي، وقال أبوبكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا إلا بهذا الإسناد، وقال الترمذي: روي عن عبد الله موقوفا، وقال

١ – أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢٩٢، المغني ج٩ ص٤٩٦

٢ – المعونة ج٣ ص١٣١٩، الحاوي ج١٦ ص١٨

الدار قطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، ثم إن الحجاج بن أرطأة رجل مشهور بالتدليس، بأنه يحدث عمن لم يلقه، ولم يسمع منه.[١]

وأجيب عنه: بأن اتفاق الفقهاء على استعمال هذا الخبر في الأخماس يدل على صحته واستقامته.[٢]

٢- ولأن ابن لبون يجب على طريق البدل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب، هذا فضلا عن أن موجبهما واحد، فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.[٣]

٣- ولأن ما قلناه أقل ما قيل فيه، حيث إن ابن المخاض أقل سنا من ابن اللبون فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل، لأن قول النبي (ﷺ): الدية مائة من الإبل. يقتضي جواز ما يقع عليه الاسم، فلا تثبت الزيادة إلا بدلالة. قال الجصاص: ومذهب أصحابنا: أقل ما قيل فيه، فهو ثابت.[٤]

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود موقوفا قال: دية الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون.[٥]

٢- ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة، أنهم كانوا يقولون: " دية الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة".[٦]

---

١ – نيل الأوطار ج٧ ص٩٣

٢ – أحكام القرآن ج٢ ص٢٩٢

٣ – المغني ج٩ ص٤٩٧

٤ – أحكام القرآن ج٢ ص٢٩٣، المغني ج٩ ص٤٩٧

٥ – السنن الصغرى للبيهقي ج٣ ص٢٣٤

٦ – الأم ج٦ ص١١٣

قال الماوردي: وسليمان تابعي، وإشارته إلى من تقدمه محمول على الصحابة، فصار ذلك إجماعا نقله عنهم.[١]

٣- بالقياس من وجوه:

- أن كل ما لا يجب في الزكاة، لا يجب في دية الخطأ، كالثنايا والفصال.
- ولأن ما استحق من الإبل مواساة، لم يجب فيه بنو المخاض، كالزكاة.
- ولأن بنات المخاض أحد طرفي الزكاة، فلم يجب ذكورها في الدية، كالجذاع في الطرف الأعلى.[٢]

هذه هي المسألة، وكما هو واضح ليس فيها دليل سمعي صحيح، وإنما آثار عن الصحابة والتابعين تعارضت، فسيدنا عبد الله بن مسعود، المروي عنه عن النبي (ﷺ) خلاف الموقوف عليه، والإجماع الذي ادعاه الإمام الشافعي غير مسلم ، لأن من الصحابة من قال بأن دية الخطأ أرباعا، وليست أخماسا، كعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم)، ثم إنهم مختلفون كذلك في أوصافها، لهذا استدل الحنفية والحنابلة على الحكم السابق بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل" وهي أقوى الأدلة عليه، لأن ابن اللبون أزيد في السن، وكذا في الثمن من ابن المخاض، والزيادة لا تثبت إلا بتوقيف، يجب على من ادعاه الدليل.

قال البيهقي: هذا الذي قاله الشافعي صحيح في غير ما روى عن ابن مسعود، فإن الذي رويناه عن التابعين من أهل المدينة أقل ما قيل في أسنان الإبل في دية الخطأ، واسم الإبل واقع عليها، ولا يجيز أكبر منها، وأما ابن مسعود فقد اختلفت الرواية عنه مثل قول هؤلاء، والمشهور عنه أنه جعل الأخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، قال: وهذا هو المعروف عنه، وقال: وكذلك حكاه أبو بكر ابن المنذر في الخلافيات، وصار إليه؛ إذ هو أقل ما قيل في أسنان الإبل.[٣]

---

١ – الحاوي ج١٦ ص٢٠

٢ – المرجع السابق.

٣ – السنن الصغرى ج٢ ص٢٤٨-٢٤٩.

المطلب الثالث: مقدار زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على أن المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر من غير القمح هو الصاع، وأما إذا كان المخرج للفقير قمحا- حبا أو دقيقا- فقد اختلف الحنفية مع الجمهور في قدره، فقال الحنفية: نصف صاع، وقال الجمهور: صاع، مثله مثل كل المخرج من غيره.[1]

واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد، ولكن اختلفوا في مقدار المد من الأرطال على قولين:

القول الأول: المد رطل وثلث بالعراقي، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف من الحنفية، وسائر فقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراق.[2]

القول الثاني: المد رطلان بالعراقي، فيكون الصاع ثمانية أرطال. وهو لأبي حنيفة ومحمد.[3]

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال لكعب بن عجرة: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم. قال: احلق رأسك وانسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُع ستة مساكين.

وروي في كثير من الأخبار أنه قال: أو تصدق بفرق من تمر على ستة مساكين.[4]

---

١ - شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٢٩٠، تبيين المسالك للشنقيطي ج٢ ص١٢٩. الحاوي ج٤ ص٤٢٠، المغني ج٢ ص٦٥٢

٢ - المراجع السابقة.

٣ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٦

٤- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المحصر- باب قول الله تعالى: أو صدقة رقم ١٨١٥-١٨١٦

موضع الدلالة: أن القصة واحدة، وقول النبي (ﷺ) فيها واحد، فنقل عنه: ثلاثة آصع، ونقل عنه: فرق، فيجوز أن يكون هذا من تصرف الرواة في المعنى، لأنه لم يختلف أحد من أهل العلم أن الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث، لأن الثلاثة آصع ستة عشر رطلا بلا خلاف.[١]

٢- ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إن صاعنا أصغر الصيعان".[٢]

وجه الدلالة: أن الخمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، فيكون صاع الرسول (ﷺ) خمسة أرطال وثلث، لأنه أصغر الصيعان بنص الحديث.[٣]

واعترض عليه: بأنه حديث غريب، وقيل منكر، لا يصح بهذا اللفظ.[٤]

٣- وروي عن مالك قوله: أخرج لي نافع صاعا، وقال: هذا صاع أعطانيه ابن عمر، وقال: هذا صاع رسول الله (ﷺ)، فعيرته، فكان بالعراقي خمسة أرطال وثلثا.[٥]

٤- أنه لما أنكر أبو يوسف على مالك أن الصاع خمسة أرطال وثلث، استدعى مالك أهل المدينة وسألهم أن يحضر كل واحد منهم صاعه، فاجتمع نحو من خمسين شيخا، يحدثونه أن هذه الآصع ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، فعيرها أبو يوسف، فإذا هي خمسة أرطال وثلث ونقصان يسير، قال أبو يوسف: فرأيت أمرا قويا، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع.[٦]

واعترض ابن الهمام على هذا بقوله: ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر، بل الأقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه،

---

١ – الحاوي ج٤ ص٤٢٣

٢ – رواه ابن حبان في صحيحه ج٨ ص٧٩ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، والعلاء صدوق، لكن له أوهام فتجتنب، وهذا منها، والبيهقي في السنن ج٤ ص١٧٠

٣ – المرجع السابق.

٤ – نصب الراية للزيلعي ج٢ ص٥١٨، الطرق المستقيمة لبيان جواز دفع القيمة لأحمد غانم العريضي ص٨٨– دار الكتب العلمية.

٥ – المرجع السابق.

٦ – شرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٧

فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف ولو كان راويها ثقة، لأن وقوع ذلك منه لعامة الناس، ومشافهته إياهم به، مما يوهم شهرة رجوعه.[1]

٥- واستدل ابن الهمام على أن قدر الصاع خمسة أرطال وثلث بأن قول الحجازيين في مقداره هو الأصغر، لذا فهو الصحيح، وكأنه يشير إلى قاعدة " الأخذ بأقل ما قيل" لأنه لم يصح عنده حديث" صاعنا أصغر الصيعان" فقال:

" ولم يعلم خلاف في قدر صاعه عليه الصلاة والسلام إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، وما قاله الحجازيون أصغر، فهو الصحيح، إذ هو أصغر الصيعان".[2]

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- بما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ): كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، والمد رطلان.[3]

٢- وروى البيهقي والدارقطني عن أم أنفع امرأة أبي السفر قالت: كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بالصاع، والصاع ثمانية أرطل.[4]

واعترض عليهما: بأنهما من الأخبار الضعيفة جدا، ولو صحت روايتهما لم يكن فيهما حجة، لأن حديث أنس، وأم أنفع واردان في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكوات. -

٣- أن صاع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان ثمانية أرطال، وكان الحجاج يفتخر بإخراج صاع عمر، وكان صاع عمر هو أصغر الصيعان، باعتبار أنهم كانوا يستعملون الهاشمي، وهو اثنان وثلاثون رطلا، فلا يلزم صحة قول من قال: تقديره أقل، إذ خصمه ينازعه في أن ذلك التقدير هو الذي كان الصاع الأصغر

١ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٨

٢ - شرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٧

٣ - العناية على الهداية ج٢ ص٢٩٧

٤ - سنن البيهقي ج٤ ص١٧٠، والدارقطني ج٢ ص١٥٣

إذ ذاك، وعليه: فالأصل كون الصاع الذي كان في زمن عمر هو الذي كان في زمن النبي (ﷺ) قولا بالاستصحاب إلى أن يثبت خلافه، ولم يثبت.[١]

هذه هي المسألة، والفريقان يذهبان إلى أن القدر الأصغر الذي يقدر به الصاع من الأرطال هو الصحيح، فإذا تردد بين الخمسة أرطال وثلث، والثمانية، كان الصحيح هو الأصغر، وإن تردد بين الثمانية أرطال، واثنين وثلاثين رطلا، كان الصحيح هو الأقل، إما استنادا لحديث الرسول (ﷺ): "صاعنا أصغر الصيعان" عند من يحتج به، أو استنادا لقاعدة" الأخذ بأقل ما قيل" عند من أنكره وشكك في صحته.[٢]

المطلب الرابع: سن البلوغ

اتفق الفقهاء على أن البلوغ يحصل في حق الذكر والأنثى بأحد العلامات التي تظهر على كل منهما، كالحيض والحمل والاحتلام بالنسبة للأنثى، والاحتلام أو الإنزال بالنسبة للذكر، وأما الإنبات في النوعين، فمختلف فيه، فمنع أبو حنيفة أن يكون علامة على البلوغ، واعتبره الجمهور علامة بشروط، فإذا لم تظهر العلامات، فهل يكون للسن دور في الحكم بالبلوغ أو لا؟

حكي عن الإمام مالك أنه لا يتعلق به البلوغ بحال، وإنما يكون البلوغ بالاحتلام، وغلظ الصوت، وانشقاق الغضروف، ونحو ذلك من العلامات الظاهرة، وقال: لأن البلوغ يختلف بحسب اختلاف الخلق، وتباين الناس، كاختلاف أعمارهم؛ فلم يجزم أن يجعل مع اختلافه حدا[٣]، لكن الأصحاب جعلوا له حدا– كما سيأتي.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء إلى أن السن معتبر في البلوغ، ولكنهم اختلفوا في حده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حده عند عدم وجود العلامات سبع عشرة سنة للأنثى، وثماني عشرة للذكر. وهو لأبي حنيفة.

١– فتح القدير ج٢ ص٢٩٨

٢ – شرح فتح القدير ج٢ ص٢٩٧

٣ – المعونة ج٢ ص١١٧٤، التفريع لأبي القاسم بن الجلاب ج٢ ص٢٥٦ دار الغرب الإسلامي.

القول الثاني: حده خمس عشرة سنة في النوعين. وهو للشافعي وأحمد والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، ورواية عن أبي حنيفة، واختيار ابن وهب وابن الماجشون وأصبغ بن الفرج من المالكية، وارتضاه ابن العربي.[1]

القول الثالث: حده ثماني عشرة سنة في النوعين، وهو المشهور عند المالكية.[2]

أدلة الأقوال:

أولا: استدل الإمام أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالآتي:

بقوله تعالى: " حتى يبلغ أشده"[3] قال: أشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس، وتابعه القتبي، وهذا أقل ما قيل فيه، لأن بعضهم قال: اثنتان وعشرون سنة، وبعضهم: خمس وعشرون سنة، وهو قول عمر (ﷺ)، فيبني الحكم على الأقل للتيقن به، وأما الإناث فنشوؤهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة.[4]

بيانه: أن الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتلام؛ وجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع عنه مالم يتيقن عدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس عن وجوده بهذه المدة– وهي الثماني عشرة سنة– لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام؛ عن الصبي مع الاحتمال، فما دام الاحتلام يرجى، يجب الانتظار، ولا يأس بعد مدة خمس عشرة سنة إلى هذه المدة– وهي ثماني عشرة– بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء

١ – مغني المحتاج ج٢ ص٢٢٦، الحاوي ج٨ ص١٠، المغني ج٤ ص٥٥٧، شرح فتح القدير ج٩ص ٢٧٠، تبيين المسالك ج٣ ص٥١٨، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤١٨، وقال" والسن التي اعتبرها النبي– عليه السلام– أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها".

٢ – تبيين المسالك ج٣ ص٥١٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج٣ ص٢٩٢

٣ – سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٥٢

٤ – الهداية مع العناية ج٩ص٢٧٠

وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها، فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس من وجوده.[١]

وقال الكاساني: وعلى هذا أصول الشرع، وذكر أمثلة: منها: أن حكم الحيض لما كان لازما في حق الكبيرة، لا يزول بامتداد الطهر، مالم يوجد اليأس، وجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض.[٢]

وهذا بيان من ملك العلماء الكاساني لقولهم " يبنى الحكم على الأقل للتيقن به". أي أن أقل سن لليأس من الاحتلام الذي عليه الحكم هو الثماني عشرة سنة في حق الصبي، وأما ما زاد على هذا فليس بمتيقن.

اعتراض: التفريق في سن البلوغ بناء على اختلاف النوع فاسد، لأن للسن معنى يثبت به البلوغ، فوجب أن يستويا فيه، كالاحتلام، ولأن الضعف معنى يوجب الحجر، فوجب أن يستويا فيه، كالجنون، ولأن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه ولا يتفاضلا، كالرشد.[٣]

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر (ﷺ) قال: عرضت على النبي (ﷺ) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.[٤]

١ – بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٢٥٤.

٢ – المرجع السابق.

٣ – الحاوي ج٨ ص١٢

٤ – صحيح البخاري – كتاب الشهادات– باب بلوغ الصبيان وشهادتهم رقم (٢٦٦٤) وكتاب المغازي رقم (٤٠٩٧)

وجه الدلالة: أنه لما رده سنة أربع عشرة، لأنه لم يبلغ، علم أنه (ﷺ) أجازه سنة خمس عشرة لأنه قد بلغ، لأنه لا يجوز أن يرده لمعنى، ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى، وقد فهم ذلك عمر بن عبد العزيز، وجعله حدا بين الذرية والمقاتلة.[١]

اعتراض: لا حجة في هذا الحديث على ما ادعيتم، لأنه يحتمل أنه أجازه لما علم أنه احتلم في ذلك الوقت، ويحتمل أيضا: أنه أجازه لما رآه صالحا للحرب، محتملا له، على سبيل الاعتياد للجهاد.[٢]

الجواب: أن الحكم المنقول مع السبب يقتضي أن يكون محمولا على ذلك السبب، كما نقل إن ماعزا زنى فرجم، والسبب المنقول هو السن، فعلم أن البلوغ محمول عليه.[٣]

٢- المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة، علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائما بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام.[٤]

ثالثا: استدل المالكية على ما ذهبوا إليه: بما أخرجه البيهقي عن عوف بن خلاس عن أبي هريرة مرفوعا: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الغلام حتى يحتلم، فإن لم يحتلم حتى يكون ابن ثمان عشرة....." [٥]

واعترض البيهقي عليه بقوله: هو فيما حدثنا به محمد بن القاسم الطائكاني فذكره في حديث طويل موضوع، ومحمد بن القاسم هذا كان معروفا بوضع الحديث، نعوذ بالله من الخذلان.[٦]

---

١ – الحاوي ج٨ ص١١

٢ – البدائع ج٧ ص٢٥٤، المعونة ج٢ ص١١٧٥، سبل السلام ج٣ ص٨٨٠

٣ – الحاوي ج٨ص١١

٤ – البدائع ج٧ ص٢٥٤

٥ – السنن الكبرى– كتاب الحجر – باب البلوغ بالاحتلام – رقم (١١٣٠٧) ج٦ ص٩٤

٦ – المرجع السابق، تبيين المسالك للشنقيطي ج٣ ص٥١٨

هذه هي المسألة وإن كان الراجح من أقوال العلماء فيها ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، لقوة أدلتهم وسلامتها من العارضة، غير أن الإمام أبا حنيفة استدل على ما ذهب إليه من السن الذي حدده للحكم بالبلوغ؛ بقاعدة " الأخذ بأقل ما قيل" واعتبر أن الثماني عشرة سنة في الغلام أقل سن يمكن معه اليأس من وجود الاحتلام من الغلام، وأما الأكثر من ذلك فلا يمكن التيقن من عدم بلوغه معه، وبهذا يكون أخذ بالقاعدة للاحتياط والتيقن معا.[١]

١ – شرح فتح القدير ج٩ ص٢٧١

الخاتمـــة

أسفرت دراسة هذا الموضوع عن جملة من النتائج أهمها:

أولا: قاعدة الأخذ بأقل ما قيل هي: أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بالمحقق ويطرح المشكوك فيه، فيما أصله البراءة، ويؤخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة.

ثانيا: مبنى القاعدة الإجماع والبراءة الأصلية معا، لا الإجماع وحده، لأن الإجماع كل واحد من المخالفين يوجبه، فإن إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل، حتى لو فرضنا أن بعضهم قال: لا يجب فيه شيء أصلا، لم يكن إيجاب الأقل مجمعا عليه، لكونه قول بعض الأمة، وأما البراءة الأصلية فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة، إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقا، لكن ترك العمل بها في الأقل للإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، فتحصل أن الحكم بالاقتصار على الأقل؛ مبني على مجموع هذين الشيئين.

ثالثا: الراجح من أقوال الفقهاء هو: جواز الاستدلال بالقاعدة، والاعتماد عليها في إثبات الأحكام، لقوة ما اعتمدوا عليه من أدلة تثبت وجوب الأخذ بأقل ما قيل عندما يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد مع إعواز الدليل، وسلامتها من الاعتراضات الواردة عليها، حيث بنيت القاعدة على أصلين متفق على التمسك بهما، وهما الإجماع ، والبراءة الأصلية ، وهذا ما جعل جلال الدين المحلي يقطع بأن التمسك بقاعدة "الأخذ بأقل ما قيل" حق، فقال: " واعلم أن التمسك بأقل ما قيل حق، لأنه تمسك بما أجمع عليه، مع ضميمة أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه".

رابعا: اشترط الفقهاء للاستدلال بقاعدة" الأخذ بأقل ما قيل" جملة من الضوابط هي:

الضابط الأول: عدم وجود قول في المسألة ينص على عدم وجوب شيء فيها، لأنه حينئذ لا يكون هناك شيء هو الأقل، ولا قدر مشترك بين الأقوال اجتمع عليه،

بل تكون المسألة مختلف في وجوب الحق فيها وسقوطه، وليس هذا مجال عمل القاعدة.

الضابط الثاني: عدم ورود شيء من الدلائل السمعية في المسألة المختلف في مقدار الحق فيها؛ فإن ورد شيء من ذلك كان الحكم لأجله، لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل.

الضابط الثالث: أن يكون الأقل جزءا من الأكثر، وإلا انتفى القدر الذي تجتمع الأقوال عليه، فلا يصح الأخذ بالأقل لعدم ابتنائه على شيء.

فهرس المراجع

أولا: كتب الحديث وعلومه.

١- سنن أبي داود لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني – دار الرسالة العالمية.

٢- السنن الصغرى للبيهقي – دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان

٣- – السنن الكبرى للبيهقي – دار الكتب العلمية، بيروت

٤- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري- مؤسسة المختار- القاهرة.

٥- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان التميمي – دار المعارف – القاهرة.

٦- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت

٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني – دار الحديث- القاهرة.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني – دار الحديث – القاهرة.

ثانيا: كتب أصول الفقه.

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي =دار الكتب العلمية – بيروت

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان الباجي-مؤسسة الرسالة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم – منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي- مطبعة دار الفكر – بيروت.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني – دار الفضيلة- الرياض.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي- طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٧- البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين المحلي- مؤسسة الرسالة- دمشق.

٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي- عالم الكتب – بيروت

٩- سلم الوصول لشرح نهاية السول للأستاذ محمد بخيت المطيعي- عالم الكتب.
١٠- شرح اللمع للشيرازي ص٩٨٧ – دار الغرب الإسلامي
١١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحب الله ابن عبد الشكور- مؤسسة التاريخ العربي.
١٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ص٣٩٥-٣٩٦ -الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٣- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي- مؤسسة التاريخ العربي.
١٤- المسودة في أصول الفقه لأئمة آل تيمية- مطبعة المدني- القاهرة.
١٥- منهاج الأصول للقاضي البيضاوي (مطبوع مع نهاية السول) عالم الكتب.
١٦- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي- مكتبة نزار مصطفى الباز- القاهرة.
١٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين الأسنوي- عالم الكتب.

ثالثا: كتب الفقه.

١- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص- دار الكتب العلمية- بيروت.
٢- أحكام القرآن لابن العربي – طبعة دار الفكر
٣- الأم للإمام الشافعي- دار ابن حزم
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني – دار الفكر.
٥- تأسيس النظر لأبي عبيد الله بن عمر الدبوسي – مطبعةالإمام بالقاهرة.
٦- تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد الشنقيطي الموريتاني – دار الغرب الإسلامي – بيروت.
٧- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي- دار الفكر.
٨- شرح العناية على الهداية للبابرتي مطبوع مع شرح فتح القدير
٩- شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام – دار الفكر –بيروت.
١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي
١١- المغني لابن قدامة المقدسي- دار الفكر
١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني- دار الفكر.